قرار محكمة النقض

رقم 12/123

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/8425

النصب – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 26 نونبر 2019 امام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 21 نونبر 2019 تحت عدد 4822 في القضية ذات العدد: 2019/22، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبتين في النقض (ف.ا) و نورة (ع) من جنحة النصب وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن قضاء المحكمة ببراءة المتهمين من أجل المنسوب إليهما بعلة إنكارهما ولعدم وجود وسيلة إثبات أخرى، هو تعليل ناقص على اعتبار ان المحكمة لم تناقش تصريحات المصرحين (م) عبد النور وبوشعيب (ب)حيث أفاد الأول أنه حضر واقعة تسلم المتهمتين للمبالغ المالية من أجل الزواج بالمشتكي وتهجيرهما إلى فرنسا، في حين أكد الثاني انه بلغ إلى علمه ان عملية الزواج والتهجير ستتم بمقابل مبلغ مالي، وأن المعنيتين بالأمر تسلمتا المبلغ، ولم تعرض هذه التصريحات على المتهمتين للرد عليها، خاصة وأن هذه التصريحات تبقى إثبات قوي بالملف يعزز تصريحات المشتكين أعلاه، وتؤكد بالتالي ثبوت ارتكاب

المتهمتين للفعل المنسوب إليهما، وأن المحكمة بتعليلها القرار المطعون فيه على النحو الذي ذهبت إليه، تكون قد اعتمدت تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يجعل قرارها مجانبا للصواب، ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه –شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة– قضت ببراءة المطلوبتين في النقض من جنحة النصب بعلة إنكارهما وانعدام العناصر التكوينية لفصل المتابعة، دون أن تستدعي مصرحي محضر الضابطة القضائية (م) عبد النور وبوشعيب (ب) وتستمع إلى شهادتهما بيمينهما أمامها وبحضور جميع الأطراف، إذ أنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى عاينت انعدام عنصر من عناصر الجريمة فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف، مما لا يفي معه تعليل المحكمة بذلك ويحسب عليها نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ: 21 نونبر 2019 تحت عدد: 4822 في القضية ذات العدد: 2019/22.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛ وبتحميل المطلوبتين في النقض المصاريف؛ كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.